

وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# مفاهيم يجب أن تصح في مواجهة التطرف

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد سالم أبو عاصي  
عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / عبد الله مبروك النجار  
عضو مجمع البحوث الإسلامية

مشاركة ومراجعة وتقديم  
د/ محمد مختار جمعة  
وزير الأوقاف  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

٢٠٢٠/١٤٤٢

# **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **تقديم**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

**وبعد:**

فمن خلال توصيات المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، والذي عقد تحت عنوان : "عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه: "طريق التصحيح" يسرنا أن نقدم للقاريء الكريم ما قدمه الزميلان العزيزان: الأستاذ الدكتور / عبد الله مبروك النجار عضو مجتمع البحوث الإسلامية، والأستاذ الدكتور / محمد سالم أبو عاصي عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر الشريف، من شرح وتفصيل وإيضاح لهذه التوصيات، رجاء تصحيح بعض الأفكار الخاطئة والمنحرفة التي قد تؤدي إلى بعض الشطط أو الغلو أو التوجه نحو التكفير أو التطرف، أملين أن يكون هذا الكتاب بداية لسلسلة مطبوعات أخرى حول تصحيح المفاهيم ، ونشر سماحة الإسلام ، وإبراز أوجه حضارته الراقية التي تؤصل للحوار الحضاري والتعايش السلمي بين البشر جميعاً، ونشر القيم الأخلاقية والإنسانية، بما يحقق سعادة البشرية جماء.

**وزير الأوقاف**

**أ.د/ محمد مختار جمعة**

## **توصيات المؤتمر العام الدولي الرابع والعشرين**

### **للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية**

#### **(عرض وتحليل)**

في الثامن والعشرين من شهر فبراير ٢٠١٥ الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ انعقد المؤتمر الرابع والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تحت عنوان : ”عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه : طريق التصحيح“.

حيث اجتمعت كوكبة من علماء الأمة ومفكريها على اختلاف انتسابهم الفكرية والدينية في هذا المؤتمر، وتدارسوا خلال اجتماعاتهم ما يمر به العالم في الآونة الأخيرة من أزمات سياسية وأمنية وفكرية، نتجت عنها ممارسات خاطئة، وظواهر محزنة كالتكفير والإرهاب والعنف والإلحاد... وغير ذلك: مما يهدّد السلم العالمي، ويضرب استقرار كثير من المجتمعات الإنسانية في مقتل، حتى أصبح أكثر العالم مهدّداً بالدخول في دوامة الفوضى المدمرة والعنف الذي لا يُبقي ولا يذّر.

وأكّد المجتمعون على أنه مما زاد الأمر سوءاً في خضم هذا الواقع المرير الذي تجاهه أمتنا الإسلامية اليوم من تشويه المفاهيم الصحيحة وقلب الحقائق الثابتة مجاهدة بعض الجماعات المغروبة ظلّماً للإسلام بكل سبيل لزيادة الهوة، وتعقيم الفجوة، وإنشاء الفرق، وتوسيع الخرق، ومحاولتها ليُّعنق النصوص الشرعية بما يتفق مع أفكارهم المزعومة، وآرائهم المنحرفة، وتصويرها للناس على أنها الدين الصحيح والحق المبين. وإنطلاقاً من المسؤلية الشرعية والوطنية والإنسانية الملقة على عاتق العلماء والمفكرين، وإيماناً منهم بضرورة المواجهة العلمية للأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة حول كثير من القضايا كالجهاد، والتكفير، والحاكمية، والمواطنة... وغير ذلك، والعمل على كشف توظيف بعض المنتسبين للإسلام، الدين لأغراض نفعية أو سلطوية للوصول إلى أغراضهم الخبيثة.

#### **أعلن المؤتمر عن مجموعة من التوصيات، جاءت كالتالي:-**

- ١- يعلن المؤتمر أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد: ف[لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ] وأنه يسوّي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها، وقبول التنوع واعتباره سر الكون، كما يحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا رداً لعدوان ظاهر على الدولة، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها، إذ إن إعلان الحرب دفاعاً عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره دستورها ورئيسها وليس حقاً للأفراد.  
وأنه يحترم العقل أداة للفكر الصحيح، ويشجع الوجдан، وينادي المشاعر، ويعانق بين الدنيا والآخرة، وكل تصرف على غير ذلك مجاف لصحيح الإسلام.
- ٢- الإسلام بريء مما يرتكبه بعض المنتسبين إليه من التكفير، وترتيب بعض الأفعال الإجرامية عليه من ذبح وحرق وتمثيل بالبشر وتدمير وتخريب، إذ هو افتئات على حق الله المتفرد بالعلم بما في قلوب عباده، كما أنه افتئات على حق ولِي الأمر.
- ٣- لا يصح أن يُحتاج على الإسلام بأخطاء بعض المنتسبين إليه، ولا بسوء فهمهم له، أو انحرافهم عن منهجه.

- ٤- على جميع أتباع الديانات النظر إلى الأديان الأخرى بمعيار موضوعي واحد دون تحملها أخطاء بعض أتباعها.
- ٥- توظيف بعض المنتسبين للإسلام الدين لأغراض نفعية أو سلطوية إساءة إليه، وإجرام في حقه.
- ٦- أجمع المجتمعون من العلماء والمفكرين والباحثين والكتاب على إنكار طرد الناس من أوطانهم، أو هدم دور عبادتهم، ونبي نسائهم، واستباحة أموالهم، بسبب اختلاف دينهم تحت مسمى الدولة الإسلامية أو أي مسمى آخر، والإسلام بريء من كل هذا.
- ٧- اتفق المجتمعون على تحريم ازدراء الأديان لما فيه من اعتداء على مشاعر أتباعها ولما ينشأ عنه من تكدير السلم الاجتماعي والإنساني العام، وما يترتب عليه من إشاعة الفتنة والعنف وصدام الحضارات.

#### **أجمع المجتمعون على تصحيح المفاهيم الآتية:**

- أ- الإرهاب هو: الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجيين على نظام الدولة والمجتمع، وينتج عنها سفك دماء بريئة، أو تدمير منشآت، أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.
- ب- الخلافة: وصف لحالة حكم سياسي متغير يمكن أن يقوم مقامها أي نظام أو مسمى يحقق مصالح البلاد والعباد وفق الأطر القانونية والاتفاقيات الدولية.
- وما ورد فيها من نصوص يحمل على ضرورة أن يكون هناك نظام له رئيس ومؤسسات حتى لا يعيش الناس في فوضى، فكل حكم يحقق مصالح البلاد والعباد ويقيم العدل فهو حكم رشيد، وعليه فلا حق لفرد أو جماعة في تنصيب خليفة أو دعوى إقامة دولة خلافة خارج أطر الديمقراطيات الحديثة.
- ج- الجزية اسم للتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت علته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها، تكون المواطنين قد أصبحوا جميئاً سواء في الحقوق والواجبات، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها، مما أدى إلى زوال العلة.
- وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأداء المحاربين والمعتدلين الرافضين للمواطنة ، وليس في المواطنين المسلمين المشاركيين في بناء الوطن والدفاع عنه.
- د- دار الحرب: مصطلح فقهى متغير ، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاقيات الدولية والمواثيق الأممية ولا يخلُ تغييره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المحتسبة، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني، والشرع يوجب الوفاء بالعقود، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.
- هـ- المواطنـة: تعنى أن يكون المواطنـون جميئاً سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولـهم.
- وـ- الجهـاد: رد العـدوـن عن الدـولـة بما يـمـاثـله دون تـجاـوز أو شـطـطـ، ولا مـجـالـ لـالـاعـتـداءـ، ولا حقـ لـالأـفـرـادـ في إعلـانـهـ، إنـماـ هوـ حقـ لـرـئـيسـ الدـولـةـ وـالـجـهـاتـ المـخـتـصـةـ بـذـلـكـ وـفـقـ القـانـونـ وـالـدـسـتوـرـ.

- ز- على المؤسسات العلمية الدينية وضع ضوابط التكفير لتكون بين يدي القضاء ، وبما يشكل وعيًا ثقافيًّا ومجتمعياً يميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر ، وما لا يصل به إليه.
- أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقًا للأفراد أو المنظمات أو الجماعات، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعترضة حتى لا نقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد.
- مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يُعد خروجًا عن الإسلام.
- ح- الحاكمة: تعني الالتزام بما نزل من شرع الله عز وجل ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقًا للتغير الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات وفق المقاصد العامة للتشريع.
- ٩- ضرورة تطوير الخطاب الإسلامي بحيث يكون خطاباً متوازناً يجمع بين العقل والنقل ومصلحة الفرد والمجتمع والدولة ويسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ويكون قادرًا على محاربة كل ألوان التطرف والغلو والتسيب والإلحاد.
- ١٠- يوصي المجتمعون بإقامة مرصد دائم بكل لغات العالم تكون مهمته رصد أخطاء بعض المنتسبين إلى الإسلام والرد عليها بالحججة والبرهان بحيث يربط بين جميع الهيئات والمؤسسات الإسلامية في العالم.
- ١١- يجب إعادة النظر في مناهج الدراسة الدينية والثقافية في المؤسسات التعليمية في العالم العربي والإسلامي، وتنقيتها من المسائل المرتبطة بظروف تاريخية وزمانية ومكانية معينة ، مما يتطلب إعادة النظر فيها وفق ظروفنا وزماننا ومكاننا وأحوالنا بما يؤدي إلى نشر ثقافة التسامح ، وتكوين العقل بما يجعله قادرًا على التفكير وإنزال الأحكام الشرعية على المستجدات والنوازل من غير مجافاة الواقع أو التضارب معه.
- ١٢- يطالب المجتمعون بتفعيل ما نادى به السيد رئيس الجمهورية وراعي المؤتمر الرئيس عبد الفتاح السيسي، بضرورة قيام الدول العربية بتشكيل قوة ردع عربية مشتركة لمقاومة الإرهاب.
- ١٣- يطالب المجتمعون باتخاذ خطوات عربية وإسلامية باتجاه تكوين تكتلات سياسية واقتصادية وفكرية وثقافية في ظل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ، بما يجعل منها مجتمعة رقماً صعباً يصعب تجاوزه أو الافتئات عليه في المحافل الدولية ، أو التكتلات الاقتصادية العالمية ، أو الغزو الفكري والثقافي لأبناء أمتنا العربية والإسلامية.
- ١٤- التنسيق بين الوزارات المعنية بالثقافة والتربيـة، بحيث تعمل وزارات الأوقاف ، والتربيـة والتعليم ، والتعليم العالـي ، والثقافة ، والشباب ، كفريق عمل ، على أن يقوم الإعلام بدوره في تأصـيل القيم.

- ١٥ - التوصية بالاهتمام بالبالغ تدريباً وتنقيفاً واستخداماً لعوامل التواصل الحديثة والعصرية، وبخاصة في المؤسسات الدينية والفكرية والثقافية.
- ١٦ - وافق المجتمعون على تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات تجتمع كل أربعة أشهر وتُصدر بياناً يُرسل إلى جميع المشاركين ولوسائل الإعلام المختلفة ، للوقوف على ما يتم تنفيذه .

## تمهيد

قبل أن نبدأ ببيان وتحليل التوصية الثامنة والتي جاء فيها التأكيد على تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، نقف مع التوصية الأولى؛ لأن أهميتها في تصحيح الصورة المشوهة للإسلام، فقد أعلن المؤتمر في توصيته الأولى: أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد، ويسمى بين الناس في المواطن والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها، وقبول التنوع واعتباره سر الكون، كما يحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا رداً لعدوان ظاهر على الدولة، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها، إذ إن إعلان الحرب دفاعاً عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقررها دستورها ورئيسها وليس حقاً للأفراد.

### وببيان ذلك بما يلي:

لقد جاء الإسلام ليكون رحمة للعالمين، وليسقط الأغلال والعنات والمشقة عن البشرية كلها ، وفي تشريعاته الحكيمية وتعاليمه الكريمة مظاهر عظيمة للرحمة والسماحة مع غير المسلمين. فنصوص القرآن الكريم تقرر أن من سنة الله تعالى في خلقه أن تنوعت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تنوعت دياناتهم، وأن الخلاف باقٌ بقاء الإنسان على هذه الأرض، قال تعالى:

{ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربكم لأنماذن جنهم من الجنة والناس أجمعين} [هود: ١١٨، ١١٩].

ولا يتصور مع وجود ذلك الاختلاف أن يعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، ولذلك فقد جاء الإسلام لينظم علاقة المسلم مع غيره منبني جنسه من المسلمين وغير المسلمين ، وكانت أحكام الإسلام في معاملة غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم دليلاً واضحاً وبرهاناً ساطعاً على احترام الإسلام للآخر والمختلف .

### ومن تلك الأحكام:

أنه كفل حرية التدين لكل فرد، فلا إكراه في الدخول في الإسلام، إنما هي القناعة التامة بهدایته، فلكل ذي دين دينه، لا يجبر على تركه ليتحول منه إلى غيره، وقد أبانت القرآن في آياته عن ذلك المعنى بقوله: {إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إكراه الناس للدخول في هذا الدين بقوله سبحانه في سور يومن المكية { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۝ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يومن ٩٩] وقد أوجبت تشريعات الإسلام على المسلمين سلوك العدل في التعامل مع غيرهم، ولم تجعل الاختلاف في الدين سبباً في الظلم أو التعدي ، بل جعلت العدل مع المخالف دليلاً على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء ، كما قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَعْدَنَا كُنُّوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ ۝ وَلَا يَجْرِي مَكْرُمُ شَيْطَانٍ قَوْمٌ عَلَىٰ أَنَّ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } [المائدة: ٨].

فالأمر بالعدل بين الناس جميعا دون النظر إلى ذواتهم أو أجناسهم أو دينهم أو حسبهم.

والدليل على ذلك: أن الله عز وجل أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالعدل إن جاءه أهل الكتاب يحکمونه بينهم فقال: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَمِّهِمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

بل لقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعيد على من ظلم معاهدا فأخبر أنه سيخاصمه يوم القيمة، ولا شك أن من يخاصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خاب وخسر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَصَرَ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقِتِهِ، أَوْ أَخْدَمْهُ شَيْئًا بَعْدِ طَيِّبٍ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ - أَيْ أَنَا الَّذِي أَخْاصِمُهُ وَأَحْاجِهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (رواه أبو داود).

وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد، قال تعالى: { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: ١٩٥]، وقال: { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [آل عمران: ٨٣].

وفي ظل هذا المفهوم العام للاحسان أمر الإسلام بالإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعرف عنهم أذية للمسلمين ولا قتالهم، قال تعالى: { لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَنْقِسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة: ٨]

كما أباح الإسلام التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وأباح طعام أهل الكتاب وأمر بحسن معاملتهم، وضمن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فلا يتعرض لها بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم.

وشدد الوعيد وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى قال صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا" [رواه البخاري].

ومن ثم لم يعرف التاريخ أمة من الأمم عاملت المخالفين لها في دينها كما عاملت أبناءها والمتسببن إليها في شأن قوانين العدالة ونواول حظوظ الحياة بالقاعدة المعروفة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، مع بقائهم على دينهم وعاداتهم مثل أمة الإسلام وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عظمته الإسلام التي تتجلى في سماحته مما تذهب معها كل الدعاوى الباطلة التي يحاول أن يلصقها به أعداؤه معتبرين أن الإسلام دين إرهاب وعنف وتعصب على عكس ما يتميز به من سماحة ورحمة.

**تحديد المفاهيم  
وأسانيدها الشرعية**

## أولاً: التكفير

إن المؤسسات العلمية الدينية إذا وضعت ضوابط التكفير وكانت تلك الضوابط بين يدي القضاء فإن ذلك سوف يشكل وعيًا ثقافيًا ومجتمعياً يميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر، وما لا يصل به إليه. أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقاً للأفراد أو المنظمات أو الجماعات، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعترضة حتى لا يقع في فوضى التكfer والتکفیر المضاد.

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يُعد خروجاً عن الإسلام.

وفي بيان ذلك نقول:

التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالكفر، والحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جدٌ خطير، يتربّ عليه آثار دينية وأخروية.

فمن آثاره الدينية: التفارق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم، وفقدان حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم، ومحاكمته أمام القضاء الإسلامي، وعدم إحراء أحكام المسلمين عليه ، فلا يغسل ولا يصلّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ولا يرث.

ومن آثاره الأخروية: إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوا وَهُمْ كُفَّارُ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ \*} حالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولهم ينتظرون [البقرة: 161]

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ...} [النساء: 48]

ولهذا يجب على من يتصدى للحكم بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات.

ولخطورة آثار التكثير على المجتمع فقد نهى الإسلام عن التتجدد به ، أو إقراره إلا بعد التأكيد من أسبابه دون أدنى شبهة، فـفلَمْ يُخْطِئِ الإِنْسَانُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ يَخْطُئُ فِي الْعَقْوَةِ، ومردّه في الأمر إلى الله.

والقرآن الكريم نهى على الصحابي الجليل أسمة بن زيد رضي الله عنه قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام ، وأمره وأمرنا جميعاً بالتبين في قوله تعالى: {بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ أَسْتَمْسِ مُؤْمِنًا تَبَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَعْدَةً كَثِيرَةً كَذِيلَ كُثُرٍ مِّنْ قَبْلِ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 94].

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التكثير أشد التحذير فقال: "إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" (متفق عليه).

وقد أدرك العلماء خطورة الحكم بالتكثير ، فتورعوا عن المسارعة إلى القول به إلا بدليل ساطع ، وبرهان واضح لا مدافع له ؛ إذ الشهادة بالكفر على المسلم من أعظم الزور والظلم والبهتان.

وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يمتنعون عن إطلاق لفظ التكفير أو التفسيق على أحدٍ من أهل القبلة، فعن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا . قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع" . (رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢١ / ١٧).

ولما سُئلَ على بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخوارج: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فُرُوا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغو علينا ، فهم بغاة يقاتلون قتال أهل البغي؛ لردهم عن بغيهم . (الجامع لأحكام القرآن ٣٤ / ١٦).

وهكذا ينبغي ألا نسأع بتكفير أحد ، وإذا كانت بعض الفرق تکفر مخالفتها ، فتحن لا نکفرهم إلا إذا استحلوا دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بغير حق.

قال الشوكاني - رحمه الله : " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باع بها أحدهما)... في هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسريع في التكبير ". (السيل الجرار ٤ / ٥٢٨).

ونقل عن الإمام مالك - رحمه الله : أنَّ منْ صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعه وتسعين وجهاً ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان".

وقال حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله : " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكبير ما وجد إليه سبيلاً ؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصليين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مجحمة من دم مسلم ". (الاقتصاد في الاعتقاد ص: ١٣٥).

ويقول - رحمه الله : " الوصية: أن تکفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قاتلين: (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ، غير مناقضين لها ". (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندة ص: ١٢٨).

وقال الإمام الbagori عن الخوارج: "ولم يکفروا بتکفير مرتکب الذنب ، مع أنَّ منْ کفَّ مؤمِّناً کفُرَ؛ لأنَّهم قالوا ذلك بتأویل واجتهاد". (حاشية الbagori على شرح الجوهرة).

ومن الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالکفر مهما تکاثرت مؤیدات الحكم عليه بذلك ما دام احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجوداً.

لكن الفكر التکفيري يعكس هذا الحكم ، فيذهب إلى أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما تکاثرت مؤیدات الحكم بإسلامه ما دام احتمال واحد لتحوله إلى الکفر موجوداً.

إذَا فالتكفير حكم شرعى لا يصدر إلا عن أدلة شرعية قاطعة ، ومن ثمَّ فإنَّ مردَه إلى أحكام الشريعة وفقه نصوصها ، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من الله ، ومن هنا فإنه لا يجوز لواعظ أو عالم أو جماعة أياً كانت أن تحكم على الناس بالکفر وإنما يكون ذلك لحكم القاضي أو المفتى لما لهم من علم بالأحكام الشرعية والإجراءات القضائية.

\*\*\*\*\*

ثانياً: نظام الحكم  
والمتاجرة بقضية الخلافة

لم يضع الإسلام قالباً جامداً صامداً محدوداً لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، وإنما وضع أساساً ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيداً يقره الإسلام، ومتى اختلت أصوات الحكم من الخلل والاضطراب بمقدار احتلالها. ولعل العنوان الأهم الأبرز لنظام أي حكم رشيد هو مدى تحقيقه لمصالح البلاد والعباد، وعلى أقل تقدير مدى عمله لذلك وسعيه إليه، فأي حكم يسعى إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد في ضوء معانٍ العدل والمساواة والحرية المنضبطة بعيداً عن الفوضى والمحسوبيّة وتقديم الولاء على الكفاءة؛ فهو حكم رشيد معتبر.

وتحت هذا العنوان الرئيس تتداعى تفاصيل كثيرة تهدف في مجملها إلى تحقيق العدل بكل ألوانه السياسية والاجتماعية والقضائية بين البشر جميعاً، وعدم التمييز بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو العرق، ولا إكراه في الدين، يقول الحق سبحانه وتعالى على لسان نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) في مخاطبة كفار مكة: {لَكُمْ دِيْنُ وَلَيَ دِيْنُ} [الكافرون: ٦]، فكل حكم يعمل على تحقيق ذلك ويسعى إلى توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وبنى تحتية من: صحة، وتعليم، وطرق، ونحو ذلك مما لا تقوم حياة البلاد والعباد إلا به، فإنه يعد حكماً رشيداً سديداً موقعاً، مرضياً عند الله وعند الناس إلا من حاقد أو حاسد أو مكابر أو معاند أو خائن أو عميل.

ويؤكد أهل العلم والرأي والفكر أن الله (عز وجل) ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة. أما من يتخدون من قضية الخلافة وسيلة للمتاجرة بالدين واللعب بعواطف العامة محتجين ببعض النصوص التي يسقطونها إسقاطاً خاطئاً دون أي دراية بفقه الواقع أو تحقيق المناط من جهة و يجعلونها أصل الأصول الذي عليه مناط الإيمان والكفر من جهة أخرى، فإننا نرد عليهم بما أكد عليه فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر في كلمته التي ألقاها في مؤتمر "الأزهر في مواجهة الإرهاب والتطرف" من أنه لا نزاع بين أهل العلم المعتبرين أن الخلافة أليق بالفروع وأقرب لها، ومذهب الأشاعرة على أنها فرع لا أصل، وذكر فضيلته ما ورد في كتاب "شرح المواقف" الذي يعد أحد أعمدة كتب المذهب الأشعري، حيث ذكر مؤلفه في شأن الإمامة أنها "ليست من أصول الديانات والعقائد عندنا بل هي فرع من الفروع"، ثم علق فضيلة الإمام قائلاً: فكيف صارت هذه المسألة التي ليست من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة فاصلاً عن هذا الشباب بين الكفر والإيمان، وفتنة سُفكَت فيها الدماء، وخُرُبَ العمران، وشوهدت بها صورة هذا الدين الحنيف؟!

وعندما تحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديثه الجامع عن الإيمان والإسلام والإحسان لم يجعل (صلى الله عليه وسلم) الخلافة ركناً من أركان الإيمان أو الإسلام، فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: "يَسِّمَا تَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَأْتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَّ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيْاضِ الْيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ أَحَدُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَدَ رُبْتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِسْلَامًا أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنِّي أَسْتُطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسَالُهُ، وَيَصْدِقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كَرَاهَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ:

مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رِبَّتِهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْطَلِقُونَ فِي الْبُيْسَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَتْ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلٌ أَتَكُمْ يَعْلَمُونَ دِينَكُمْ". (رواه مسلم).

أما جملة الأحاديث التي تتحدث عن الخلافة والبيعة فيمكن أن تحمل في جملتها في ضوء معطيات عصرنا الحاضر على ضرورة إقامة نظام حكم عادل رشيد له رئيس ومؤسسات، يعمل على تحقيق العدل بين الناس، وتحقيق مصالح البلاد والعباد، ويستند إلى الشورى والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة والاختصاص، بحيث لا يترك الناس فوضى لا سراة لهم، ولا إشكال بعد ذلك في السماء والسمميات طالما أنها تحقق الأهداف والغايات التي يسعى الإسلام لتحقيقها بين الناس جميعاً بما يحقق صالح دينهم ودنياهم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) هذا المبحث مأخوذ من كتاب: "نحو تجديد الفكر الديني: مقالات في الدين والحياة" للأستاذ الدكتور/محمد مختار جمعة وزير الأوقاف (ص ١١٥-١١٨)."

### ثالثاً: الحاكمة

هي الالتزام بما نزل من شرع الله، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقاً لتغير الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

وببيان ذلك:

أن فكرة الحاكمة أساء فهمها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يرده الشرع الإسلامي الشريف.

فالحاكمية تطلق بالمعنى التشريعي ومعناها أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه أي: هو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم من خلال تكاليفه الشرعية.

هذه هي الحاكمة، لا تعني أن الله - عز وجل - هو الذي يولي الخلفاء والأمراء يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمة التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاسبهم وتعاقبهم، فليس معنى الحاكمة الدعوة إلى دولة ثيوقراطية.

الحاكمية التشريعية إذن هي التي يجب أن تكون الله وحده وليس لأحد من خلقه، فهذه هي الحاكمة العليا وهذه لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع إذن به الله عز وجل لهم، وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً، وهو كثير، وهو المskوت عنه، والذي جاء فيه الحديث: "وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" (سنن أبي داود) ومثل ذلك أيضًا ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية؛ ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة: اجتماعية واقتصادية وسياسية غير مقيددين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعده العامة، وكلها تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد ورعاية حاجات الناس أفراد وجماعات.

وننبه إلى أن القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى في جملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية؛ لأنها قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة ورعاية العرف.

وقضية تكثير الحكم استناداً إلى قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] قضية مغلوطة، فإن كل من حكم بغير شرع الله عز وجل في داره التي هو وقيم على أهله فيها، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مدير لها، فهو كافر مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف.

ولا جدوى من احتمال أنهم إنما حكموا بغير شرع الله تساهلاً منهم أو كسلًا أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة أو مصلحة دنيوية فاهرة أو بسبب إكراه من الظروف العالمية المحيطة بهم مع يقينهم بأنهم آمنون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله.

ومظاهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي لا تجر إلى أكثر من الفسق، والمعصية الاعتقادية التي ترج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أن المعاصي تفسق ولا تكفر. كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تغريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعين في قضية التكفير.

كما يتجلّى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحذيره من التورط في هذا الغلو، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ أَمْرَاءُ ثَطْمَنْ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَلَيْلَيْنَ لَهُمُ الْجَلُودُ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ شَمَرْ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْسِيرُ مِنْهُمُ الْجَلُودُ، وَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَنْفَاقَتْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، مَا أَفَاقُمُوا الصَّلَاةَ" (مسند أحمد).

فدل هذا الحديث على أن مجرد شروع الحاكم عن بعض هدي القرآن والسنّة لا يعد كفراً.

وقد بينا في صدر هذا المبحث أن الالتزام بشرع الله عز وجل لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعد الكلية، وفقاً للتغير الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكم لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

#### رابعاً: الجهاد

اتفق المجتمعون على أنه رد العداون عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط، ولا مجال للاعتداء ولا حق للأفراد في إعلانه، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

وبيان ذلك:

أن الجهاد هو بذل الجهد بأشكاله المختلفة والمتعددة لإعلاء كلمة الله ونشر الدين الصحيح بين الناس.

والجهاد في الإسلام شجرة جذعها الحوار والدعوة بالحكمة والمواعظ الحسنة لتوصيل حقيقة الإسلام الصحيح إلى العقول.

أما الجهاد القتالي فإنه متفرع عن الجهاد الدعوي تفرع الأغصان من الشجرة، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان المكية {فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢].

والضمير في قوله: "به" أي بالقرآن فهو أمر صريح للنبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد الدعوي للكفار حال كونه في مكة قبل أن يشرع القتال.

وفي سورة النحل المكية أيضاً {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتُّوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النحل: ١١٠].

إذَا القرآن المكي تضمن كلمة الجهاد، والمراد بها جهاد النفس بما فيه من الصبر على الدعوة وتحمل الأذى في سبيلها.

وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجدت الدولة الإسلامية بمقوماتها (الدستور والأرض والشعب) ومن ثم شرع الجهاد في المدينة لدفع العداون والدفاع عن حمى الدولة والوطن، وهذا أمر تقره الأعراف والقوانين الدولية.

ومن الخطأ أن يتصور كثير من الناس أن العلة في عدم مشروعية الجهاد القتالي في مكة الضعف وليس كذلك، بل السبب في عدم مشروعية الجهاد في العهد المكي ومشروعيته في العهد المدني أن المسلمين في مكة لم يكن هناك شيء يقاتلون دونه، ومن هنا لا يوجد في الإسلام جهاد قتالي لإكرام الناس على الدخول فيه، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [آل عمران: ٢٥٦] ولا نافية كما يقول أهل اللغة، أي: لا يتأتى الإكراه في الدين؛ لأن الدينونة لا تكون إلا في القلب.

فإن قيل: لماذا شرع الجهاد القتالي في الإسلام إذ؟

قلنا: لدرء الحرابة، لا لإزالة الكفر، فكل من يحارب المسلمين أو يعتدي على ديارهم وأوطانهم أو على أنفسهم هو الذي نحاربه ونرد عدوانه علينا.

وممشروعية الجهاد لا تعني أن أصل الجهاد - وهو الدعوة بالحكمة والمواعظ الحسنة - قد ولى وانتهى، بل كانت الدعوة إلى الله - ولا تزال - هي المفتاح الدائم للأنواع الأخرى من الجهاد.

والفرق بين الجهاد الدعوي والقتالي: أن الأول من أحكام التبليغ، فالدعوة تتسع وتضيق حسب ثقافة الداعية وضمن قاعدة {لَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [آل عمران: ٢٨٦].

أما الجهاد القتالي فهو من أحكام السياسة الشرعية، والقاعدة في باب الجهاد أن الجهاد الدعوي كان ولا يزال حواراً واقناعاً، وليس إرغاماً وإكراها، والجهاد القتالي إنما يكون درءاً للحرابة والاعتداء، لا عدواً وحرباً.

ولا يشكل على ذلك قول الله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ}. [التوبة: ٥]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَبُوئُوا الرَّكَأَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (متفق عليه).

لأن قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ...} خاص بالمسركين المحاربين، بدليل ما ورد بعدها من قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَيْلُغْهُ مَأْمَمَهُ} [التوبة: ٦].

فلو كانت غاية القتال هي الكفر حصرًا دون غيره لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك.

وأما الحديث ففرق في لغة العرب بين "أقتل" و"أقاتل"، فالقتل غير القتال.

"فأقتل" تعني: ملاحقة الناس في عقر دارهم حتى يدخلوا في الإسلام قسرًا.

أما "أقاتل" فعلى وزن "أفعل"، وهي صيغة تقتضي المشاركة.

ومعناه: أواجه عدوان الناس بالمثل، وقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال "ليس القتيل من القتال بسبيل، فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتلها". (فتح الباري: ٢٦/١).

فإن قيل: غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم فيها بدء الناس بالقتال.

قلنا: لا توجد غزوة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأها بالقتال.

فإن قيل: غزوة خير فأجأهم بغارة.

قلنا: لا ، لكن ورد إليه الخبر اليقيني بأن يهود خير يخططون مع قبيلة غطفان لحرب المسلمين، فقام بقطع الطريق بين غطفان وخبير، ثم توجه إلى خير فجأة في غيش الظلام؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم بالحرابة المتوقعة منه .

أما غزوة مؤتة، فقد جاءت بعد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحارث بن عمير الأزدي) ، وتحطيطهم لحرب المسلمين.

وفي غزوة تبوك: فقد نقل بعض تجار الروم لبعض المسلمين أن الرومان يخططون لقتال المسلمين.

أما فتح الشام ومصر فقد كان متوجهاً إلى الرومان الظالمين الذين سفكوا دماء المصريين والشاميين ؛ حتى إن سكان البلاد قد رحبوا بال المسلمين؛ فدخلوها بغير قتال.

والسؤال: هل أجبر الفتح الإسلامي أحداً من المصريين أو الشام على الدخول في الإسلام؟

الجواب: لا؛ إذ لو كان الأمر كذلك ما بقي في البلاد التي فتحها المسلمون أحد من غير المسلمين، بل

عندما كان المسلمين يفتحون البلاد لم يجبروا أحداً من أهلها على الدخول في الإسلام؛ إذ الأصل في الشريعة الإسلامية التعايش مع الآخر في تفاهم وتعاون ووئام ، قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: ٩،٨].

## خامساً: المواطنة

وتعنى أن يكون المواطنون جمِيعاً سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

وببيان ذلك:

أن المواطنة هي: مفاجلة بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي يعيش فيه وينتمي إليه، وهي تقتضى أن يكون انتماء المواطن وولاؤه كاملين للوطن يحترم هويته، ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها. وهذه العلاقة مع الوطن تتفق مع القول بأن حب الإنسان لشعبه ووطنه هو حب غريزي يولد مع الإنسان ذي الفطرة السليمة التي تشتراك فيها الأمم والشعوب على اختلاف أعرافها ولغاتها وعاداتها، وهذا المعنى ورد في بعض الأقوال المأثورة التي تحت على حب الأوطان والتسلك بها والدفاع عنها، كقولهم: "حب الأوطان من الإيمان" ، وقولهم: "إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل فانظر حنينه إلى وطنه".

وهذا يدلنا على عدم تناهى روابط الإنسان مع وطنه وشعبه مع روابط العقيدة والدين؛ لأن في الدين من التعاليم ما يأمر الإنسان بالمحافظة على تلك الروابط التي تشكل منها الهوية الوطنية. وبؤيد هذا الانسجام بين الهويتين الدينية والوطنية أن الشريعة قد أوجبت الجهاد الداعي عن الوطن والشعب، واعتبرت من يُقتل في سبيل الدفاع عنهم شهيداً.

ومن ثم، فإن المواطنة تنطبق على جميع المواطنين الذين يعيشون في وطن واحد دون تفاوت بينهم، وتستدعي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات المبنية من هذا الانتماء الوطني.

وهذا ما يظهر جلياً واضحاً من وثيقة المدينة المنورة التي عقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مكونات المجتمع المتعددة فيها في بداية العهد الجديد وإقامة الدولة وتنظيم شؤونها، وقد كانت موطنًا للأوس والخرج، والمهاجرين، وغيرهم، وقد كانت الهوية الدينية مختلفة بين هؤلاء، ولكن الهوية الوطنية كانت الجامع المشتركة فيما بينهم، وقد نظرت هذه الوثيقة إلى الجميع على أنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات الوطنية بما في ذلك اليهود وغيرهم ممن لم يؤمن بالرسالة الإسلامية، وقد تضمنت وثيقة المدينة عقداً اجتماعياً أرسى قواعد الأخوة بين المهاجرين والأنصار وحافظ على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم من المواطنين المشتركين معهم في الوطن من الذين لم يكونوا بالرسالة من المؤمنين، وقد أعطتهم الوثيقة حق المساواة مع المسلمين في المصالح العامة، وكفلت لهم سائر حقوقهم في عباداتهم وحرياتهم الشخصية وعاداتهم وتقاليدهم على قاعدة التعايش مع الشريك في الوطن، المستفاد من قوله تعالى: {لَا يَهْأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ} (٨) إِنَّمَا يَهْأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: ٨].

وما نصت عليه هذه الوثيقة من أن اليهود بالمدينة المنورة مع المسلمين أمة واحدة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، في إطار العيش الإنساني السلمي المشترك.

على أن كلمة أهل الذمة تغنى عنها الآن كلمة المواطنة والمواطن، فالمواطنة تعنى أن المسلمين وغير المسلمين يعيشون على أرض واحدة تجمعهم المواطنة وبجمعهم المكان، فغير المسلمين لهم حقوق المواطنة

كاملة، كما أن مسؤولية النظام فى عنق المسلمين وغير المسلمين، فالوطن ملك للجميع ، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة أو الذين يدافعون فيه عن الأرض والعرض .

\*\*\*

## سادساً: الإرهاب

هو: الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجيين على نظام الدولة والمجتمع، وينتج عنها سفك دماء بريئة، أو تدمير منشآت، أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.

وبيان ذلك:

أنَّ ظاهرة الإرهاب تعتبر من أخطر الظواهر التي يمكن أن يتعرض لها مجتمع من المجتمعات؛ إذ تصل تداعياتها إلى كل مجالات الحياة العامة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وقد نهى الإسلام عن الإرهاب والاعتداء؛ لأنه دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء؛ لأنهما ضدان، والمسلمون مأمورون بالبداعة بالسلام لكل من يقابلهم، وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعاً، فلا يجتمع الضدان: السلام والعنف، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغم فيه، وذلك في حال الحرب المعلنة، فكيف بغير ذلك قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْحِنْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُمُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأفال: ٦١-٦٢].

ولما كان الإكراه ضرباً من ضروب الإرهاب، فإن الإسلام حاربه بكل صوره وأشكاله؛ لأن الإكراه يؤدي إلى نقض المطلوب، وإلى شیوع النفاق الذي هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص؛ حتى في مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى سبحانه إكراه الناس على ذلك، فقال سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُتْقَى لَا أُنْفَضِّمَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ} [البقرة: ٢٥٦].

وحرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَسْحُورًا} [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢]، وقال: {وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع المؤبقات قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (أخرجه البخاري)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ إِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا" (أخرجه البخاري)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّ مَنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَلَكَ الدَّمَ الحَرَامَ يَعْبَرُ حِلْهُ". (أخرجه البخاري).

وحرم الإسلام ترويع الأمنين، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة للأفعال التي تسبب ترويع الأمنين وإخافتهم، ومن ذلك النهي عن الإشارة بالسلاح، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَيْدَرَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَمُهُ، حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيْهِ وَأَمْهُ" (أخرجه مسلم).

ولقد سَمَّت شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين سمواً لم يرق إليهم قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك.

ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم والتعامل معهم، بل يرهم والقسط إليهم، يقول المولى سبحانه وتعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُنَاقِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحننة: ٨].

وشدّد النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد، وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى، فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرْحُمْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا" (أخرجه البخاري).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذر المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفو؛ لأن الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي. والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقد ويفهم به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد.

وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣].

فالغلو خلاف الوسطية، فإذا كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيداً عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو وتشدد، ولا تغلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام.

ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذين يعتمدون على نظرية ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لتفكيرهم باسم الإسلام، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل هيكل من أعراض العلماء، ووصفهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والsusي إلى إلزام المخالف رأياً غير رأيه بالقوة.

وقد شرع الإسلام لكل من تسول له نفسه أن يخرج ويشد عن تعاليم الإسلام ومبادئه، وأن يمارس الإرهاب من خلال السعي في الأرض فساداً، أو من خلال الإفراط والتروع والقتل والتمذير حدوداً وعقوبات تساعد على احتشاد الإرهاب من المجتمعات، وتزدزع كل من يرتكب أي عمل يخل بأمن الناس وأمانهم، ومن أبرز تلك العقوبات: حد الحرابة، وقد جاء تبيينه في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فِي حِلَافٍ أَوْ يُنْمَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

وقد عرفت الحرابة بوصفين عاميين: هما: محاربة الله ورسوله، والفساد والإفساد في الأرض، وهذا إنما الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع؛ لأن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الواردة في الآية السابقة ليست على ظاهر النص، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الأعمال الإجرامية المخالفة

لأحكام الله والخروج على منهاج رسوله صلى الله عليه وسلم بالعدوان السافر على الناس وعلى أنفسهم ودمائهم وأموالهم.

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث؛ ذلك أن في الإرهاب حملًا للسلاح، وإخافة للناس، وخروجاً على القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط الالزمه للحكم على مرتکب الجريمة، وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض ويقطع دابرها، على أن يكون الحكم للقضاء، والتطبيق من قبل السلطات المختصة، لا من آحاد الناس ولا من عمومهم.

\*\*\*\*

## سابعاً: الجزية

هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت عنته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها ، تكون المواطنين قد أصبحوا جمِيعاً سواء في الحقوق والواجبات ، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها ، مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة ، وليس في المواطنين المتسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

وببيان ذلك:

أن الجزية التي فرضتها الدولة الإسلامية على الذين دخلوا في دولتها ، ولم يدخلوا في دينها لم تكن اختراعاً إسلامياً ، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما سبق الإسلام من قوانين ، تؤخذ مقابل الجندي وحماية الدولة والدفاع عن رعيتها ، فكانت بدلاً من الجندي ، ولم تكن بدلاً من الإيمان بالإسلام ، ويشهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين على أداء الجندي ، المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندي ، ولو كانت بدلاً من الإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين جمِيعاً وبلا أي استثناء ، لكن لم يكن أمرها كذلك ، فهي لم تفرض على الشيوخ والأطفال والنساء والعجزة والمرضى من أهل الكتاب ، كما أنها لم تفرض على الرهبان ورجال الدين ، وكل الفقهاء المسلمين \_ باستثناء فقهاء المالكية \_ قالوا: إنها بدل عن النصر والجهاد. لقد فرضت على القادرين \_ بدنياً وماليًا \_ من نصارى نجران مقابل إعفائهم من الجندي، نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك: "لا يكلف أحد من أهل الدمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لمقابلة الحرب ومحاكمة الأقران ، وأن يكون المسلمون ذبائن عنهم ، وجواراً من دونهم".

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندي مع المسلمين لم تفرض عليهم الجزية ، بل كانوا متساوين مع المسلمين في القتال وفي نصيبهم من الغنائم كما حدث في (جرجان) حيث نصت معايدة القائد (سويد بن مقرن) مع أهلها: "من استعنا به منكم فله جزاً وفدي معونته عوضاً عن جزائه".

وحدث ذلك أيضاً مع النصارى من أهل حمص ، عندما حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن الجراح في موقعة اليرموك ضد الروم البيزنطيين.

وأسقط عمر بن الخطاب الجزية عن نصارىبني تغلب لما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاد بالروم ، وأن يكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطوها عنهم ، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم. (أخرجه ابن سلام في الأموال ، وأبو يوسف في الخارج).

وأما الذي سماه بيان الله تعالى صغاراً ، إنما رتبه على الحرابة لا على مجرد الكفر أو الانساب إلى الكتاب ، فإذا انتهت الحرابة فلا صغار.

وقد شدد فقهاء الشريعة التكير على من يسيء إلى أهل الكتاب في أي وجه من أوجه المعاملة ، بل أكدوا على ضرورة حسن معاملتهم والإحسان إليهم .

\*\*\*\*

## ثامناً: دار الحرب

هي: مصطلح فقهي متغير ، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاques الدولية والمواثيق الأممية ، ولا يخلُ تغييره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة ، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني ، والشرع يوجب الوفاء بالعقود ، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.

وفي بيان ذلك:

نوضح أنَّ دار الحرب هي: التي وقع منها اعتداء وحرب على بلد إسلامي ، وأعلن رئيس الدولة التي وقع عليها الاعتداء الدفاع عنها ، فالدار المعنية حينئذٍ هي دار حرب ، وإن لم يقم بين أي دولة وبين المسلمين قتال أو اعتداء فهي عندئذ دار أمان ، ومن المعلوم أن كل الدول التي يقوم بينها وبين المسلمين تمثيل دبلوماسي فهي داخلة تحت اسم دار أمان ، وكذلك كل السفراء والسياح والتجار من يدخلون بلاد الإسلام إنما هم أهل عهد وأمان لا يجوز المساس بهم أو الافتئات عليهم ، بل يجب إكرامهم والإحسان إليهم طالما التزموا بالقوانين المنظمة لدخولهم وإقامتهم ببلادنا ، فإذا خرجوا عن هذه القوانين فمحاسبتهم هي اختصاص الحكومات لا الأفراد وفقاً للأعراف الدولية والعلاقات الدبلوماسية.

غير أن المتطرفين يصررون على أن دار الكفر لابد أن تكون دار حرب دائمًا ، ولا مجال فيها لعهد أو أمان يلتزمه المسلمون ما دام أهلها كافرين ، ومن استطاع من المسلمين أن ينهب أموالهم ويسقطوا على ممتلكاتهم فليفعل ، وهكذا تصبح الدنيا كلها دار حرب في نظر هؤلاء المتطرفين الغالبين حتى بلاد الإسلام فهي دار حرب في نظرهم؛ لأن أهلها غير مطبقين للشريعة الإسلامية فيها ، وغير المسلمين حربيون؛ لأنهم كفار ، وهكذا تصبح الدنيا كلها دار حرب وقتل وقتل في نظر هؤلاء الإرهابيين وهو ما يحول العالم إلى ساحة صراع ، بدلاً من روح الحوار الحضاري وقبول الآخر والتعايش السلمي الذي أرسى أسسه ورسخها ديننا الحنيف ، حيث تعد وثيقة المدينة المنورة أعظم وثيقة بشرية في فقه التعايش الإنساني بين البشر على اختلاف أديانهم وعقائدهم وأعراقهم.

## تاسعاً: الدين والدولة

الدولة الرشيدة هي صمام أمان للتدين الرشيد ، والعلاقة بين الدين والدولة ليست علاقة عداء ولن تكون ، إن تدينا رشيداً صحيحاً واعياً وسطياً يسهم وبقوة في بناء واستقرار دولة عصرية ديمقراطية حديثة تقوم على أساس وطنية راسخة وكاملة ، وإن دولة رشيدة لا يمكن أن تصطدم بالفطرة الإنسانية التي تبحث عن الإيمان الرشيد الصحيح ، على أننا ينبغي أن نفرق وبوضوح شديد بين التدين والتطرف ، فالتدين الرشيد يدفع صاحبه إلى التسامح ، إلى الرحمة ، إلى الصدق ، إلى مكارم الأخلاق ، إلى التعايش السلمي مع الذات والآخر ، وهو ما ندعمه جيئاً، أما التطرف والإرهاب الذي يدعو إلى الفساد والإفساد ، والتخريب والدمار ، والهدم واستباحة الدماء والأموال ، فهو الداء العضال الذي يجب أن نقاومه جميعاً وأن نقف له بالمرصاد ، وأن نعمل بكل ما أوتينا من قوة للقضاء عليه حتى نجتنبه من جذوره.

وفي هذه المعادلة غير الصعبة يجب أن نفرق بين الدين الذي هو حق ، والفكر الإرهابي المنحرف الذي هو باطل ، موقنين أن الصراع بين الحق والباطل قائم ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، على أن النصر للحق طال الزمن أو قصر ، حيث يقول الحق سبحانه: "بَلْ نُقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَكُلُّمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفِعُونَ" (الأنباء : ١٨) .

إن مثل الحق والباطل كمثل الكلمة الطيبة التي هي حق ، والكلمة الخبيثة التي هي باطل : "أَلَمْ ترَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا تَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ ثُوُبٌ أَكْلُهَا كُلٌّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَارِ" (إبراهيم : ٢٤-٢٦) .

على أن النصر لا محالة للحق ولأهله ، حيث يقول الحق سبحانه : "وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادَتِ الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالَمُونَ" (الصفات : ١٢١-١٢٣) ، ويقول سبحانه : "إِنْ تُصْرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيَبْتَئِثُ أَقْدَامَكُمْ" (محمد : ٧) ، ويقول سبحانه : "وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ" (الروم : ٤٧) .

إننا لأصحاب قضية عادلة ، قضية دين ، قضية وطن ، فكل ما يدعو للبناء والتعمير ، والعمل والإنتاج ، وسعادة الناس وتحقيق أمنهم واستقرارهم ، لهو الدين الحق والإنسانية الحقيقة ، وكل ما يدعو للفساد والإفساد ، والتخريب والقتل ، يدعو إلى ما يخالف الأديان وسائر القيم النبيلة والفطرة الإنسانية القوية.

الدين والدولة لا يتناقضان ، الدين والدولة يرسخان معًا أسس المواطنة المتكافئة في الحقوق والواجبات ، وأن نعمل معاً لخير بلدنا وخير الناس أجمعين ، أن نحب الخير لغيرنا كما نحبه لأنفسنا ، الأديان رحمة ، الأديان سماحة ، الأديان إنسانية ، الأديان عطاء.

الدين والدولة يتطلبان منا جميعاً التكافل المجتمعي ، وأن لا يكون بيننا جائع ولا محروم ولا عاري ولا مشرد ولا محتاج.

الدين والدولة يدفعان إلى العمل والإنتاج ، والتميز والإتقان ، ويطاردان البطالة والكسيل ، والإرهاب والإهمال ، والفساد والإفساد ، والتدمير والتخريب ، وإثارة القالق والفتن ، والعمالة والخيانة.

وختاماً نؤكد أن من يتوهمنون صراغاً لا يجب أن يكون بين الدين والدولة ويرونه صراغاً محتماً إما أنهم لا يفهمون الأديان فهما صحيحاً أو لا يعون مفهوم الدولة وعيًا تاماً ، فالخلل لا علاقة له بالدين الصحيح ولا بالدولة الرشيدة ، إنما ينشأ الخلل من سوء الفهم لطبيعة الدين أو لطبيعة الدولة أو لطبيعتهما معاً.

غير أننا نؤكد على ضرورة احترام دستور الدولة وقوانينها ، وإعلاء دولة القانون ، وألا تنشأ في الدول سلطات موازية لسلطة الدولة أياً كان مصدر هذه السلطات ، فهو لواء واحد تنضوي تحته وفي ظله كل الألوية الأخرى ، أما أن تحمل كل مؤسسة أو جماعة أو جهة لواء موازيًا للواء الدولة فهذا خطير داهم لا يستقيم معه لا أمر الدين ولا أمر الدولة.

## عاشرًا: مشروعية الدولة الوطنية

في السياق والمناخ الفكري الصحي لا يحتاج الثابت الراسخ إلى دليل ، لكن اختطاف الجماعات المتطرفة للخطاب الديني واحتقارها له ولتفسيراته جعل ما هو في حكم المسلمين محتاجاً إلى التدليل والتأصيل ، وكأنه لم يكن أصلا ثابتاً ، فمشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك ، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر ، حتى أكد بعض العلماء والمفكرين أن الدفاع عن الأوطان مقدم على الدفاع عن الأديان ، لأن الدين لا بد له من وطن يحمله ويحميه ، وإنما قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ، مسلحهم وأعزلهم ، كل وفق استطاعته ومكتنته ، حتى لو فنوا جميعاً ، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصداً من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركون الأوطان وأن ينجحوا بأنفسهم وبذلهم.

وتعني الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة ، وتعني الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن جميعاً دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة ، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية ، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلاً من الأساس ، أو أنها لا تأبه التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغير وطنية ، فالفضاء التنظيمي لدى هذه الجماعات أرحب وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني.

وتسوق سائر الجماعات المتطرفة أنها حامية حمى الدين ، وأنها إنما تسعى لتطبيق حكم الله (عز وجل) وإقامة شرعيه، وتسائل : أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل ونسف وتفجير وتدمير وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وسيبي للحرائر ونهب للأموال وتروع الآمنين من شرع الله وحكمه.

إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجنائية على الإسلام ، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار بما ارتكبوه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش ، والقاعدة ، والنصرة ، وبوكو حرام ، وأضرابهم في الحاضر.

ونستطيع أن نؤكد وباطنان على أمور، أهمها :

الأول: أن الإسلام لم يضع قالباً جامداً لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه ، إنما وضع أساساً ومعايير متى تحققـتـ كانـ الحكمـ رشيداًـ يقرـهـ الإـسـلامـ ،ـ وفيـ مـقـدـمـتهاـ مـدىـ تـحـقـيقـ الحـكـمـ لـلـعـدـلـ وـالـمـساـوـةـ وـسـعـيـهـ لـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ ،ـ وـلـإـشـكـالـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـأـسـمـاءـ أـوـ الـمـسـمـيـاتـ ،ـ لأنـ العـبـرـةـ بـالـمـعـانـيـ وـالـمـضـامـينـ لـبـالـأـسـمـاءـ وـلـبـالـمـسـمـيـاتـ .ـ

الثاني : أنه حيث تكون المصلحة ، ويكون البناء والتعمير، فثم شرع الله وصحيح الإسلام، وحيث يكون الهدم والتخريب والدمار فشمرة عمل الشيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب .

الثالث : أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني، وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسیرتها، أو تدمير بناتها التحتية، أو تروع الآمنين بها، إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معاً .

الرابع : أَنَّا فِي حَاجَةٍ مُلْحَةً إِلَى إِعَادَةِ قِرَاءَةِ تِرَاثِنَا الْفَكَرِيِّ قِرَاءَةً دَقِيقَةً وَاعِيَّةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّابِتِ وَالْمُتَغَيِّرِ ،  
بَيْنَ مَا نَاسِبُ عَصْرَهُ وَزَمَانَهُ وَمَكَانَهُ مِنْ اجْتِهَادَاتِ الْفَقَهَاءِ وَمَا يَتَطَلَّبُهُ عَصْرُنَا وَمَسْتَجِدَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةً جَدِيدَةً لِلنَّصوصِ  
يَقُومُ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِخْتِصَاصِ لِحَلِّ إِشْكَالِيَّاتِ الْحَاضِرِ وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَصَلُّ بِأَحْكَامِ الْمُوَاطَنَةِ إِلَى جَانِبِ تَأْصِيلِ  
فَقَهُ الْعِيشِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُشَتَّرِكِ ، وَبِبَيَانِ أَنَّ أَمْنَ الْأَوْطَانِ وَالْمُوَاطَنِينَ لَا يَتَجَزَّأُ وَإِنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ التَّجزِيَّةُ أَوَ التَّصْنِيفُ ،  
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّ مَنْ كَانَ بَيْنَنَا مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَجَاءَ مِنْ يَقْصِدُونَهُمْ بِسُوءٍ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنَّ  
نُخْرُجَ لِحَمَائِتِهِمْ بِالسَّلَاحِ وَأَنْ نُمُوتَ دُونَ ذَلِكَ ، لَا أَنْ نُسْتَحْلِ دَمَائِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ أَعْرَاضِهِمْ .

\* \* \*

## حادي عشر: وجوب حماية المجتمع من التطرف والإرهاب \*

لا شك أن الجماعات الضالة المتطرفة قد حاولت اختطاف الخطاب الديني وتوظيفه أيدلوجياً لخدمة مطامعها ومطامع من يموّلها ويستخدمها لهدم دول المنطقة وتفتيت كيانها وتمزيق بنائها ، ذلك أن أي أحد يسمع أن ديناً أو جماعة تستبيح الذبح والحرق والتنكيل بالبشر لا يسعه إلا أن يكره بهذه الجماعة وبما تدعيه من دين افتراء على الله ورسله وسائر كتبه المنزلة ، وأما من جهة الوطن فهذه الجماعات المارقة لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، بل إنها صُيّعت لهم الأوطان ، وليس بعيداً عن أذهاننا ذلك القول الكاذب لحقيقة الجماعة الإرهابية المسماة جماعة الإخوان ما قاله محمد مهدي عاكف المرشد السابق لها في حق مصر وغيرها من الأوطان التي لا يرونها سوى حفنة من التراب ، بالأرض في منظورهم لا تعد عرضاً ولا تمثل شاغلاً ولا هماً ، في حين أن الإسلام أوجب الدفاع عن الأوطان وافتداها بكل ما يملك بنوها من نفس ومال.

والسؤال : هل نحن في حاجة إلى تفكير الفكر المتطرف ، أم إلى تفكير الجماعات المتطرفة ؟ والجواب الذي لا خلاف عليه هو أننا في حاجة إلى تفكير الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة معًا ، غير أن تفكير الفكر يأتي في المقدمة ، ذلك أنك قد تفكك جماعة إرهابية أو متطرفة فتخرج عليك جماعة أخرى أعمى وأشد ، غير أننا عندما ننجح في تفكير الفكر المتطرف وكشف زيفه وزيفه وفساده وإفساده وأباطيله ، فإننا تكون أتينا على المشكلة من جذورها.

وفي سبيل ذلك لا بد أن نكشف وأن نعرى هذه الجماعات المتطرفة ، وأن نبين عمالتها وخيانتها لديها وأمّتها ، وأن نبرز شهادات من استطاعوا الإفلات من جحيم هذه الجماعات الإرهابية الضالة ، وأن ما يعدون به الشباب كذباً وزوراً من الحياة الرغدة هو محض كذب لا وجود له على أرض الواقع ، فمن يتحقق بهم مصيرهم التفحيخ والتغيير، وإن فكر مجرد تفكير في الهروب من جحيم هذه الجماعات كان جزاً من الذبح أو الحرق أو الموت سحلا.

كما يجب تفنيد أباطيلهم في استحلال الدماء والأموال والأعراض ، والحكم على الناس بالكفر حتى يسوغوا لأنفسهم قتلهم ، واستباحة نسائهم وأموالهم ، وهو ما حذر منه الحق سبحانه وتعالى ، حيث يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَدَ اللَّهِ مَعَانِيمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُتُمْ مِّنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤]، ذلك أن هذه الجماعات الضالة تجعل من تكفير المجتمع وسيلة لاستحلال الدماء والأموال والأعراض التي يسعون لاستباحتها لإشباع رغباتهم الدينية ، وفي هذا نؤكد أن الحكم على شخص بالكفر أو الردة لا يثبت إلا بحكم قضائي نهائي وبات لما يتربّ على الحكم بالكفر من أمور خطيرة.

وكذلك دعوتهم الضالة إلى الجهاد ، مع أن ما يقومون به هو بغي وعدوان لا علاقة له بالجهاد ، وليس من الجهاد في شيء.

\* ) هذا البحث كتبه أ.د / محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

ومن ثمة يجب أن نبين أن الجهاد في سبيل الله (عز وجل) أوسع من أن يكون قتالا ، فهناك جهاد النفس بحملها على الطاعة وكفها عن المعصية، والتزامها مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وسائر الأخلاق الكريمة.

أما الجهاد الذي هو بمعنى القتال فإنما شرع للدفاع عن الوطن ، وعن الدول أن تستباح ، وليس لآحاد الناس أو لحزب أو لجامعة أو لفصيل أو لقبيلة أن يعلن هذا الجهاد ، إنما هو حق لولي الأمر وفق ما يقرره دستور كل دولة في إعلان حالة الحرب والسلم ، سواء أعطاه الدستور لرئيس الدولة ، أم لمجلس منها القومي ، أم للرئيس بعدأخذ رأي برلمانها ، المهم أن قضية إعلان حالة الحرب ليست ملكا للأفراد أو الجماعات ، وإن أصبح الأمر فوضى لا دولة ، وعدنا إلى حياة الجاهلية ، حيث يقول الشاعر:

لا يصلحُ الناسُ فَوْضى لَا سَرَّاً لَهُم  
وَلَا سَرَّاً إِذَا جَهَّلُهُمْ سَادُوا

فما أحوجنا إلى الفكر المستنير ، والفهم الصحيح للدين ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، واسترداد الخطاب الديني ممن حاولوا اختطافه ، وكف وغل يد المتطرفين عن الدعوة والفتوى ، وإلى أن نواجه الجهل بالعلم ، والظلمات بالنور ، والباطل بالحق ، والفساد والتخريب بمزيد من البناء والتعمير ، وأن نعمل على ترسيخ الولاء للأوطان من جهة ، وترسيخ أسس المواطنة وفقة العيش المشترك على أساس إنسانية خالصة من جهة أخرى ، وأن نسعى معًا وجميعًا لما فيه أمن وسلام الإنسانية جماء ، وأن ندرك أن العالم كله في سفينة واحدة ، ولن ينجو منه أحد دون الآخر ، وأن أي خرق في السفينة يمكن أن يهلك أهلها جميعا ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) :

كَمَّلَ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَأَوْلَاقِهِ فِيهَا : كَمَّلَ قَوْمٌ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْلَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ تُؤْذِنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جمِيعًا ، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ تَجُونَ وَتَجُونُ جمِيعًا (أخرج البخاري في كتاب الشرك، باب هل يُقرع في القسمة والأشياء في فيه).

فيجب علينا جميعا أن نعمل على حماية مجتمعنا وتحصين شبابنا من هذا الفكر الإرهابي اللعين ، كل في مجاله وميدانه ، وألا نمكّن أيا من عناصر التطرف أو التشدد من مفاصل الدولة الإدارية أو القيادية أو صنع القرار في أي من مؤسساتها ، ولا سيما المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والتربوية التي تعمل على صياغة العقول وتشكيل الوجدان ، وبخاصة لدى الشباب والناشئة ، حتى نجفف منابع هذا الفكر ونقتلعه من جذوره (وما ذلك على الله يَعْزِيزُ [فاطر: ۱۷]).

## ثاني عشر: كيف تحمي أبنائك من الإرهاب؟<sup>(\*)</sup>

لا شك أن هذا السؤال قد يُحمل على معنيين، أحدهما: كيف تحمي أبنائك من أن يصيّبهم خطر الإرهاب؟ والآخر: كيف تحمي أبنائك من أن يكونوا إرهابيين أو أن يكون أحدهم إرهابياً؟.

والسؤالان بينهما علاقة وطيدة، وهي ما يعرف في اصطلاح المناطقة بالعموم والخصوص المطلق ، فال الأول أعم؛ لأنّه يشمل الفاعل والمفعول به، وهما هنا سواء، والثاني أخص؛ لأن الإرهاب وإن كان لعنة على الفاعل والمفعول به ، فالطامة في الفاعل أشد عتواً وإجراماً منها في المفعول به.

فلا شك أن خطر الفاعل على نفسه وعلى المجتمع والوطن والأمة وعلى الدين شديد التدمير.

والإجابة عن السؤال الأول هي الأسهل ، وإن كانت تتطلب التكافف والتعاون والتنسيق في مواجهة الإرهاب والإرهابيين مواجهة صريحة وواضحة وحاسمة ، لا تردد فيها ، ولا تلتون ، ولا مخادعة ، ولا حسابات سوي مراعاة مصلحة الدين والوطن ، على أن تكون المواجهة شاملة : فكرية ، وثقافية ، وعلمية ، وتربوية ، وأسرية ، وأمنية ، مع قطع جميع

الطرق المؤدية إلى الإرهاب من التعتن والتشدد والغلو.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فيما يتصل بحماية أبنائك وأهلك وذويك من أن تتخطفهم أيدي الإرهابيين ، فيجب عليك أن تراقب سلوك من يعنيك أمره على النحو التالي :

النظر في أحوال أصحابه وأصدقائه ومرافقيه ، ومن يتزدرون عليه      أو يتزدرون هو عليهم ، فإن كانوا محسوبين على أيٌّ من جماعات الإسلام السياسي ، أو من يُعرفون بالانحراف عن طريق الجادة ، أو أعمال الباطحة أو المشبوهين ، أو وحده يميل إلى الاحتماءات السورية ، أوأخذ الغموض يبدو على تحركاته ، فعليك أن تحسن مراقبته حتى تقف على حقيقة أمره ، وأن تتقذه من براثن الإرهاب قبل فوات الأوان .

وإن وجدت شيئاً من الشراء أو السعة غير الطبيعية أو تغير في طريقة الإنفاق الزائد الذي لا يعد طبيعياً ، فعليك أن تنتبه وأن تبحث في مصدر هذه الأموال.

وإن كان ابنك يتغيب عن البيت تغيباً غير معهود من قبل ، وبخاصة إذا تضمن غيابه مبيتاً ، أو خروجاً في أوقات غير طبيعية ، فعليك أن تعرف أين ذهب؟ ومع من؟ وماذا يصنع في غيابه؟ وفي هذه الأوقات التي يتغيب فيها بطريقة مريبة أو مقلقة .

وإذا وجدت تغييراً طارئاً ومجاجنا في سلوكياته وتصراته سلباً أو إيجاباً ، فعليك أن تبحث في أسباب هذا التغيير.

وإذا وجدت الولد قد أخذ يكذب ويتمادي في الكذب ، فاعلم أن عدوى هذه الجماعات التي تستحل الكذب وتومن بأن الغاية تبرر الوسيلة قد انتقلت إليه.

كما يجب عليك أن تقترب من أبنائك ، وأن تناقشهم في الأمور العامة على أن يكون نقاشك هادئاً وهادفاً واستكشافياً ، وأن تعطيه الفرصة الكاملة ليعبر عن رأيه دون قهر ، أو كبت ، أو حجر على رأيه ، وأن تتحمل منه تحمل الصديق لصديقه ، أو الخادم لمخدومه حتى تصل من خلال الحوار العاقل معه إلى ما تزيد ، حرضاً عليه ، وحباً له ، وأداء لواجبك تجاهه.

كما يجب عليك أن تكشف لهم عن حقيقة الجماعات والتنظيمات الإرهابية التي لا تؤمن بوطنه ولا دولة وطنية ، وأنها لا تخدم سوى أعداء الدين والوطن ، وأنهم عملاء لمن يمولونهم ، خونة لدينهم وأوطانهم ،

\* ) هذا البحث كتبه أ.د / محمد ختار جمعة وزير الأوقاف.

يستخدمهم أعداؤنا لإضعاف أمتنا وتمزيقها وتقويت كيانها من جهة ، وتشويه الوجه الحضاري النقي السمح لدينا الحنيف من جهة أخرى .

ولقد ذكرت ماراً أن جماعة الإخوان الإرهابية هي الأب الروحي لجميع الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وأنها الداعم والممول الرئيس لهذه الجماعات ، وأن أكثر التنظيمات الإرهابية إما أن تكون قد خرجت من رحم الإخوان ، أو ارتبطت به بأي لون من ألوان الارتباط ، وهو ما أخذ تؤكد تقارير ومقالات وصحف عالمية عديدة .

والذي ينبغي التأكيد عليه والتبه له هو أن هذه الجماعات والتنظيمات احترفت الكذب والخداع ، واستحلال الدماء والأموال ، يلتوون أعناق النصوص ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، يمساحون أحدهم مماسحة الثعبان ، ويرواغون كما يرواغك الثعلب ، ويقفزون قفز القنفذ ، يظهرون خلاف ما يبطنون ، يعطونك معسول الكلام ومن خلفه السم الزعاف ، والمموت الرؤام ، { هُمُ الْعُدُوُ فَاحذرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [المنافقون: ٤].  
فهم كما يقول الحق سبحانه : { وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يُجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمْ \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحُرْثَ وَالسُّلَّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [البقرة: الآياتان ٢٠٤، ٢٠٥].

وهناك أمر آخر وهو ضرورة رسم خريطة للتطرف وبيناته ، وأسبابه ، وطرق ووسائل علاجه ، فالذى لا شك فيه أن بعض البيئات حاضنة للتطرف أكثر من البيئات الأخرى ، وأن بعض الجماعات والتنظيمات والجمعيات قد تكون مناخاً أكثر خصوبة لإنجذاب التطرف .

### **ثالث عشر: الخطاب الديني وثلاث معضلات كبرى**

لا شك أن الخطاب الديني قد صار حديث الساعة ، حديث المثقفين ، حديث العامة والخاصة ، ولا شك أن ذلك كله يأتي نتيجة لما أصاب هذا الخطاب في السنوات الأخيرة من سطوة وتسلّق عليه ، أو محاولات لاختطافه ، أو المتاجرة به ، وما تبع ذلك من استخدام الدين من قبل أدعائه المتاجرين به غطاء لعماليتهم وأعمالهم المشبوهة ضد أوطانهم في أعمال عنف أو تخريب ، بل تجاوز الأمر ذلك إلى أعمال قتالية تهدف بأسلوب مباشر وصريح وفج إلى إسقاط دولهم وأوطانهم ، وتفتيتها وتمزيقها ، وتحويلها إلى بؤر وجماعات متصارعة تصارعاً لا يرجى الخلاص منه في القريب العاجل إلا برحمته من الله (عز وجل) ، وبقطة مئا جميماً ، أفراداً ودولًا ، وإدراكاً لحجم المخططات والمؤامرات التي تستهدف أمتنا ومنطقتنا العربية على وجه الخصوص .

ولا ينكر أحد أن حجم الإجرام والتخريب الذي يقوم به بعض المنتسبين إلى الجماعات والتيارات الإرهابية والمتطرفة التي تتحذى من الدين ستاراً وشعاراً قد فاق كل التصورات ، وتجاوز كل معاني الإنسانية إلى درجة يوصف بها من يقوم بهذا الإفساد والتخريب بالخيانة للدين والوطن معاً ، مما جعل بعض الكتاب يتتجاوز باهاته المخربين والمفسدين إلى الخطاب الديني نفسه ، واحتللت الأمور : ما بين عاقل يفرق بين الغث والثمين ، وآخر يعمم الأحكام بلا إنصاف ولا رؤية، لأن الفتنة أحياها تجعل الحليم حيران .

وأرى أن الخطاب الديني تكتنه ثلاثة معضلات كبرى ، الأولى : هي معضلة الجمود ، من هؤلاء المنغلقين الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أن باب الاجتهد قد أغلق ، وأن الأمة لم ولن تلد مجتهداً بعد ، وأنها عقت عقماً لا براء منه ، متناسين أو متتجاهلين أن الله (عز وجل) لم يخص بالعلم ولا بالفقه قوماً دون قوم ، أو زماناً دون زمان ، وأن الخير في أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يوم القيمة .

المعضلة الثانية : معضلة الخوف من الإسلام ، أو ما يعرف بـ " الإسلام فوبيا " ، مما يجعل بعض هؤلاء المتخوفين يظن خطأً أن علاج التشدد إنما يكون بالذهاب إلى التقىض الآخر ، مما يعود بنا إلى عقود من الصراع حدث فيها خلط كبير بين مواجهة التطرف وأهمية الدين ، حيث توهم بعض المتخوفين من الإسلام أن محاربة التطرف تقضي وتسلزم تجحيف منابع الدين ، فاصطدموا بالفطرة الإنسانية ، " فطرة الله التي فطر الناس عليها " ، ونسوا أن أفضل طريق لمواجهة التطرف هي نشر سماحة الأديان ، وتحصين الناس وبخاصة الناشئة والشباب ب الصحيح الدين ، وأنك لا تستطيع أن تقضي على التطرف من جذوره إلا إذا عملت بنفس القدر والسبة على مواجهة التسيب والإنحال والإلحاد الذي صار موجهاً لخلخلة مجتمعاتنا شأن التشدد سواء بسواء ، ومن هنا كان وعي الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ووزارة الشباب والرياضة بخطورة الإلحاد والتسيب ، فأطلقت وزارتا الأوقاف والشبابمبادرة مشتركة لمواجهة الإلحاد تحت عنوان " بالعقل كده " ، إيماناً منها بخطورة الإلحاد على أمن الوطن واستقراره ونسيجه الاجتماعي .

وفي هذا نؤكد أن المساس بثوابت العقيدة والتجرؤ عليها وإنكار ما استقر منها في وجдан الأمة لا يخدم سوى قوى التطرف والإرهاب وخاصة في ظل الظروف التي نمر بها ، لأن الجماعات المتطرفة تستغل مثل هذه السقطات لترويج شائعات التفريط في الثوابت مما ينبغي التنبه له والحذر منه ، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره فلا بد أن نقضي على التسيب من جذوره ، فلكل فعل رد فعل مساو له في النسبة ومضاد له في الاتجاه.

المعضلة الثالثة : هي الخوف من التجديد أو التجاوز فيه ، فلا شك أن التجديد يحتاج إلى شجاعة وجرأة محسوبة ، وحسن تقدير للأمور في آن واحد ، كما أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النية لله بما يعينه على حسن الفهم وعلى تحمل النقد والسيام الالاذعة .

ولكي نقطع الطريق على أي مزایادات فإنني أؤكد على الثوابت والأمور التالية :

١- أن ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، وما أجمعـت عليه الأمة وصار معلومـاً من الدين بالضرورة كأصول العقائد وفـرائض الإسلام من وجوب الصلاة ، والصيام ، والزكـاة ، وحجـ البيت لمن استطاعـ إليه سبيـلاً ، كل ذلك لا مجالـ للخلافـ فيه ، فـهي أمورـ تـوقـيقـية لا تـنـيـرـ بتـغـيـرـ الزـمانـ ولا المـكانـ والأـحوالـ ، فـمـجالـ الـاجـتـهـادـ هو كلـ حـكـمـ شـرعـيـ ليسـ فيهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ الثـبـوتـ والـدـلـالـةـ .

٢- مع تقديرنا الكاملـ لـآراءـ الأئـمـةـ الـمجـتـهـدـينـ فإنـناـ نـدرـكـ أنـ بعضـ الفـتاـوىـ نـاسـبـتـ عـصـرـهاـ وـزـمـانـهاـ ، أوـ مـكـانـهاـ ، أوـ أحـوالـ الـمـسـتـفـتـينـ ، وـأنـ ماـ كانـ رـاجـحـاـ فـيـ عـصـرـ وـفـقـ ماـ اـقـضـتـهـ الـمـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ قدـ يـكـونـ مـرـجـوـحـاـ فـيـ عـصـرـ آخـرـ إـذـاـ تـغـيـرـ وـجـهـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ ، وـأنـ الـمـفـتـىـ بـهـ فـيـ عـصـرـ معـيـنـ ، وـفـيـ بـيـةـ معـيـنـةـ ، وـفـيـ ظـلـ ظـرـوفـ معـيـنـةـ ، قـدـ يـصـبـحـ غـيرـ أـوـلـىـ مـنـ فـيـ إـلـفـاءـ بـهـ إـذـاـ تـغـيـرـ الـعـصـرـ ، أوـ تـغـيـرـ الـبـيـئةـ ، أوـ تـغـيـرـ الـظـرـوفـ ، ماـ دـامـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ ضـوءـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ الـمـعـتـبـرـ ، وـالـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـيعـةـ .

٣- أنا نؤمنـ بالـرأـيـ الآخـرـ ، وـبـإـمـكـانـيـ تـعـدـ الصـوـابـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ الـخـلـافـيـةـ ، فـيـ ضـوءـ تـعـدـ ظـرـوفـ الـفـتـوـيـ وـمـلـابـسـاتـهـ وـمـقـدـمـاتـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ بـعـضـ سـلـفـناـ الـصـالـحـ قـدـ قـالـ : رـأـيـ صـوـابـ يـحـتـمـلـ الـخـطاـ وـرـأـيـ غـيرـيـ خـطاـ يـحـتـمـلـ الصـوـابـ ، فـإـنـاـ نـدـهـبـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ فـنـقـوـلـ : إـنـ كـلـ الرـأـيـنـ قـدـ يـكـوـنـاـنـ عـلـىـ صـوـابـ ، غـيرـ أـنـ أـحـدـهـماـ رـاجـحـ وـالـآخـرـ مـرـجـوـحـ ، فـنـأـخـدـ بـمـاـ نـرـاهـ رـاجـحـاـ مـعـ دـمـرـجـةـ تـخـطـيـتـنـاـ لـمـاـ نـرـاهـ مـرـجـوـحـاـ ، مـاـ دـامـ صـاحـبـهـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ ، وـلـرـأـيـهـ حـظـ مـنـ النـظـرـ وـالـدـلـيلـ الشـرـعـيـ الـمـعـتـبـرـ ، فـالـأـقـوـالـ الـرـاجـحـةـ لـيـسـ مـعـصـومـةـ ، وـالـأـقـوـالـ الـمـرجـوـحةـ لـيـسـ مـهـدـرـةـ وـلـاـ مـهـدـوـمـةـ .

٤- أنـ عـلـمـاءـ الـقـدـماءـ أـنـفـسـهـمـ قـدـ اـعـتـدـواـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ بـالـعـادـةـ وـالـعـرـفـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـمـتـغـيـرـاتـ وـالـمـسـجـدـاتـ ، يـقـوـلـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ(رـحـمـهـ اللـهـ)ـ : إـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـادـاتـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الـمـعـانـيـ ، وـبـالـسـتـقـراءـ وـجـدـنـاـ الـشـارـعـ قـاصـداـ لـمـصـالـحـ الـعـبـادـ وـالـأـحـكـامـ الـعـادـيـةـ تـدـورـ عـلـيـهـ حـيـثـمـاـ دـارـ ، فـنـرـىـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ يـمـيـعـ فـيـ حـالـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ ، فـإـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـصـلـحةـ جـازـ .

ويـقـرـرـ الـإـمـامـ القرـافـيـ(رـحـمـهـ اللـهـ)ـ : أـنـ إـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ مـدـرـكـهـاـ الـعـوـائـدـ مـعـ تـغـيـرـ تـلـكـ الـعـوـائـدـ فـهـوـ خـلـافـ الإـجـمـاعـ وـجـهـالـهـ فـيـ الـدـيـنـ ... بلـ لـوـ خـرـجـنـاـ نـحـنـ مـنـ ذـلـكـ الـبـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ، عـوـائـدـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ عـادـةـ الـبـلـدـ الـذـيـ كـنـاـ فـيـهـ أـفـتـيـنـاهـمـ بـعـادـةـ بـلـدـهـمـ ، وـلـمـ نـعـتـبـ عـادـةـ الـبـلـدـ الـذـيـ كـنـاـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـدـمـ عـلـيـنـاـ أـحـدـ مـنـ بـلـدـ عـادـةـ مـُضـاـدـةـ لـلـبـلـدـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـهـ لـمـ لـفـتـهـ إـلـىـ بـعـادـةـ بـلـدـهـ دونـ عـادـةـ بـلـدـنـاـ .

ويـقـوـلـ ابنـ الـقـيـمـ(رـحـمـهـ اللـهـ)ـ : وـمـنـ أـفـتـيـنـ الـلـاسـ يـمـجـرـدـ الـمـقـوـلـ فـيـ الـكـتـبـ عـلـىـ اـخـتـيـافـ عـرـفـهـمـ وـعـوـائـدـهـمـ وـأـرـمـيـتـهـمـ وـأـمـكـيـتـهـمـ وـأـحـوـالـهـمـ وـقـرـائـنـ أـحـوـالـهـمـ فـقـدـ ضـلـ وـأـضـلـ .

ويـقـوـلـ ابنـ عـابـدـيـنـ(رـحـمـهـ اللـهـ)ـ : إـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـهـ بـصـرـيـحـ النـصـ وـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـهـ بـضـرـبـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـرـأـيـ ، وـكـثـيرـ مـنـهـاـ يـبـنـيـهـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـ عـرـفـ زـمـانـهـ بـحـيثـ لـوـ كـانـ فـيـ زـمـانـ الـعـرـفـ الـحـادـثـ لـقـالـ بـخـلـافـ مـاـ قـالـهـ أـوـلـاـ وـلـهـداـ قـالـوـاـ فـيـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ : إـنـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـادـاتـ النـاسـ ، فـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ تـخـلـفـ بـخـلـافـ الـزـمـانـ لـتـغـيـرـ عـرـفـ أـهـلـهـ .

٥- أن تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية والاقتصادية والتكنولوجية ، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيرات السياسية ، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيرات ، وتعلم الجميع أن الإقدام على هذا الأمر ليس سهلا ولا يسيرا ، ويحتاج إلى جهود ضخمة من الأفراد والمؤسسات ، غير أنها في النهاية لابد أن ننطلق إلى الأمام ، وأن نأخذ زمام المبادرة للخروج من دائرة الجمود .

مع التأكيد مرة أخرى أن هذا التجديد ينبغي لا يتجاوز ثوابت الشرع ، وأن ينضبط بميزاني الشرع والعقل ، وألا يترك نهباً لغير المؤهلين وغير المتخصصين ، فالميزان دقيق ، والمرحلة في غاية الدقة والخطورة ، لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج ، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران ، الأول لاجتهاده والآخر لإصابته ، أما من تجرا على الفتوى بغير علم ، فإن أصحاب فعليه وزر ، وإن أخطأ فعليه وزران ، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل ، والآخر لما يترب على خطئه من آثار كان المجتمع والدين معاً في غنى عنها ، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم .

### فهرس الموضوعات

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>	<b>.</b>
	تقديم	١.
	توصيات المؤتمر الدولي العام الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية	٢.
	تمهيد	٣.
	تحديد المفاهيم وأسانيدها الشرعية	٤.
	أولاً التكفير	٥.
	ثانياً نظام الحكم والمتجارة بقضية الخلافة	٦.
	ثالثاً: الحاكمة	٧.
	رابعاً الجهاد	٨.
	خامساً المواطنة	٩.
	سادساً الإرهاب	١٠.
	سابعاً الجزية	١١.
	ثامناً: دار الحرب	١٢.
	تاسعاً: الدين والدولة	١٣.
	عاشرًا: مشروعية الدولة الوطنية	١٤.

	حادي عشر: وجوب حماية المجتمع من التطرف والإرهاب	.١٥
	ثاني عشر: كيف تحمي أبنائك من الإرهاب؟	.١٦
	ثالث عشر: الخطاب الديني وثلاث معضلات كبرى	.١٧